

Distr.: Limited
19 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٧ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧،

وإذ تشدد على أهمية وجود نظام لإقامة العدل لدى الأمم المتحدة يتسم بالكفاءة والفعالية وذلك لضمان مساءلة الأفراد عن أعمالهم ومساءلة المنظمة عن أعمالها وفقا للقرارات والأنظمة ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد ما قرره في الفقرة ٤ من قرارها ٢٦١/٦١ بأن تنشئ نظاما جديدا لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والاقتدار المهني وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ سيادة القانون والأصول القانونية لضمان احترام حقوق والتزامات الموظفين ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩



عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٦١^(١)، وبشأن إقامة العدل^(٢)، وبشأن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة^(٣)، وفي تقريره بشأن أنشطة أمين المظالم^(٤)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^{(٥)(٦)}، والرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٧)،

١ - **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٦١^(١)، وبشأن إقامة العدل^(٢)، وبشأن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة^(٣)، وفي تقريره بشأن أنشطة أمين المظالم^(٤)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^{(٥)(٦)}؛

٢ - **تشير إلى** مقررها ٦٢/-، المؤرخ -- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٨)؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

أولاً - النظام الجديد لإقامة العدل

- ٤ - **تشدد على** أهمية تخصيص الموارد الكافية لإنشاء النظام الجديد لإقامة العدل؛
- ٥ - **تسلّم** بالطابع المتطور للنظام الجديد لإقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بعناية؛
- ٦ - **تشدد على** أهمية كفالة استفادة جميع الموظفين من نظام إقامة العدل، بصرف النظر عن مراكز عملهم؛

(١) A/61/261.

(٢) A/62/294.

(٣) A/62/179.

(٤) A/62/311.

(٥) A/61/936.

(٦) A/62/7/Add.7.

(٧) A/C.5/62/11.

(٨) انظر A/C.5/62/L.22.

ألف - النطاق

- ٧ - **تقرر** أن الأفراد الذين يستفيدون من نظام إقامة العدل الحالي سيستفيدون من النظام الجديد؛
- ٨ - **تقرر أيضا** أن تعاود النظر في مسألة نطاق نظام إقامة العدل في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة، وأن تطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات في هذا الصدد؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة توعية العاملين مقابل أجور يومية في بعثات حفظ السلام بحقوقهم والتزاماتهم واستفادتهم من إجراءات الانتصاف المناسبة في إطار الأمم المتحدة؛

باء - مكتب إقامة العدل

- ١٠ - **تقرر** إنشاء مكتب إقامة العدل، الذي يتألف من مكتب المدير التنفيذي ومكتب تقديم المساعدة القضائية للموظفين، وكذلك قلم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وقلم محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة؛
- ١١ - **تقرر أيضا** أن يتألف مكتب المدير التنفيذي من مدير تنفيذي (مد-٢)، ومساعد خاص (ف-٤) ومساعد إداري (خدمات عامة (رتب أخرى))، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ملء هذه الوظائف على سبيل الأولوية في أجل أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛

جيم - مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين

- ١٢ - **تشدد** على أن المساعدة القانونية المتخصصة لها أهميتها الحاسمة لاستخدام الآليات المتاحة داخل نظام إقامة العدل بفعالية وعلى النحو المناسب؛
- ١٣ - **تشير** إلى الفقرة ٢٣ من قرارها ٢٦١/٦١، وتكرر الإعراب عن تأييدها لتعزيز تقديم المساعدة القضائية المتخصصة للموظفين لكي يتسنى لهم الاستمرار في الاستفادة من المساعدة القانونية، وتقرر إنشاء مكتب لتقديم المساعدة القانونية للموظفين ليحل محل فريق تقديم المشورة؛
- ١٤ - **تقرر** أن يتألف مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين من رئيس وحدة (ف-٥)، وموظف قانوني من الرتبة ف-٣، وموظف قانوني من الرتبة ف-٢، و ٣ مساعدين قانونيين (خدمات عامة (رتب أخرى)) في نيويورك، وموظف قانوني (ف-٣) في كل من وأديس أبابا وبيروت وجنيف ونيروبي؛

- ١٥ - تقرر أيضا أن يظل الحصول على المساعدة القانونية متاحا للموظفين في جميع مراكز العمل؛
- ١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد مدونة لقواعد السلوك تنظم نشاط الأفراد الداخليين والخارجيين الذين يقدمون المساعدة القانونية للموظفين من أجل كفالة استقلاليتهم ونزاهتهم؛
- ١٧ - تكرر تأكيد الفقرة ٢٤ من قرارها ٢٦١/٢٠١١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عما أُحرز من تقدم في إنشاء نظام يموله الموظفون داخل المنظمة من شأنه تقديم المشورة القانونية والدعم القانوني للموظفين؛
- ١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع حوافز للموظفين والإدارة، بطرق منها توفير فرص التدريب، لتمكين الموظفين من مواصلة المشاركة في أعمال مكتب تقديم المساعدة للموظفين وتشجيعهم على ذلك؛
- ١٩ - تقرر أن تعاود النظر في المسألة المتعلقة بولاية مكتب تقديم المساعدة للموظفين في دورتها الثالثة والستين؛
- ٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عما يمكن اتخاذه من تدابير لتشجيع استخدام نظام إقامة العدل على نحو مسؤول؛
- ٢١ - تسلّم بأن مكتب المساعدة القانونية للموظفين وأمين المظالم يضطلعان بمهمتين مستقلتين؛

ثانيا - النظام غير الرسمي

- ٢٢ - تسلّم بأن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على وجوب استخدام النظام غير الرسمي إلى أقصى حد ممكن لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية؛
- ٢٣ - تسلّم أيضا بأن تعزيز النظام غير الرسمي يمكن أن يقلص من احتمالات اللجوء إلى النظام الرسمي، مما يؤدي إلى تجنب الدعاوى القضائية غير الضرورية؛
- ٢٤ - تشدد على الدور المحوري للوساطة في تسوية الخلافات؛

ألف - مكتب أمين المظالم

٢٥ - **تكرر تأكيد** قرارها القاضي بإنشاء مكتب أمين مظالم وحيد ومتكامل ولا مركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وتقرر إنشاء هذا المكتب اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتحت مكتب أمين المظالم التابع للأمم المتحدة ومكتب أمين المظالم المشترك (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) ومكتب وسيط مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تعزيز الجهود الجارية لتنسيق المعايير والمبادئ التوجيهية التشغيلية وفئات الإبلاغ وقواعد البيانات ومواءمتها؛

٢٦ - **تقرر** إنشاء مكاتب فرعية تابعة لمكتب أمين المظالم في بانكوك وجنيف ونيروبي وسانتياغو وفيينا، يعمل في كل منها أمين مظالم إقليمي (ف-٥) ومساعد إداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)/الرتبة المحلية)؛

٢٧ - **تخطط علماً** بالفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تتاح للموظفين في جميع مراكز العمل سبل اللجوء إلى أمين المظالم؛

٢٩ - **تؤيد** عملية ترشيح وتعيين أمين المظالم من طرف الأمين العام، على نحو ما ورد في الفقرات من ٤٧ إلى ٤٩ من تقريره^(٧) وأوصى به الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل في تقريره^(٩)؛

باء - شعبة الوساطة

٣٠ - **تؤيد** ما جاء في الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتقرر إنشاء شعبة الوساطة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

جيم - المسائل العامة

٣١ - **تخطط علماً** بالجزء رابعا المتعلق بالمسائل العامة في تقرير الأمين العام عن أنشطة أمين المظالم^(٤)، وتشدد على دور أمين المظالم في الإبلاغ عن المسائل العامة الواسعة النطاق التي يحددها، وكذلك المسائل التي تُعرض عليه من أجل إشاعة المزيد من الوثام في أماكن العمل؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين، في سياق إدارة الموارد البشرية، تقريراً عن التدابير المحددة المتخذة لمعالجة المسائل العامة؛

ثالثاً - النظام الرسمي

٣٣ - **تعيد تأكيد** الفقرات ١٩ إلى ٢٤ من قرارها ٢٦١/٦١؛

٣٤ - **تشدد** على أهمية كفالة إمكانية لجوء جميع الموظفين إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ترتيبات لتغطية تكاليف السفر وما يرتبط بها من تكاليف للموظفين الذين تعتبر المحاكم حضورهم ضرورياً أمام المحاكم وللقضاة بغرض السفر، عند الاقتضاء، لعقد جلسات في مراكز عمل أخرى بخلاف نيويورك وجنيف ونيروبي، ولا سيما في بانكوك وسانتياغو وفيينا؛

ألف - مجلس العدل الداخلي

٣٥ - **تؤكد** أن إنشاء مجلس للعدل الداخلي قد يساعد على ضمان الاستقلالية والاقتدار المهني والمساءلة في نظام إقامة العدل^(٨)؛

٣٦ - **تقرر** القيام، بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بإنشاء مجلس للعدل الداخلي يتألف من خمسة أعضاء، ويضم ممثلاً للموظفين وممثلاً للإدارة وحقوقيين خارجيين مرموقين يعين أحدهما الموظفون وتعين الإدارة الثاني، وحقوقيين خارجيين مرموقين يعينه الأمين العام رئيساً للمجلس بعد التشاور مع الأعضاء الأربعة الآخرين؛

٣٧ - **تقرر** أيضاً أن يضطلع مجلس العدل الداخلي بالمهام التالية:

(أ) الاتصال بمكتب إدارة الموارد البشرية بشأن المسائل المتصلة بالبحث عن المرشحين المناسبين لوظائف القضاء، بما في ذلك عن طريق إجراء مقابلات عند الاقتضاء؛

(ب) تقديم آرائه وتوصياته للأمين العام بشأن مرشحين أو ثلاثة مرشحين لكل منصب شاغر في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي؛

(ج) صياغة مدونة لقواعد السلوك خاصة بالقضاة، لتنظر فيها الجمعية العامة؛

(د) تقديم آرائهم المتعلقة بتطبيق نظام إقامة العدل للجمعية العامة؛

٣٨ - **تقرر** كذلك أن يتلقى مجلس العدل الداخلي المساعدة، عند الاقتضاء، من مكتب إقامة العدل؛

باء - محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة

٣٩ - تقرر إنشاء نظام رسمي ذي مستويين لإقامة العدل، يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة، ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

٤٠ - تقرر أيضاً أن يُعَيَّن قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة من جانب الجمعية العامة بتوصية من مجلس العدل الداخلي؛

٤١ - تقرر كذلك تأييد مؤهلات القضاة على النحو الوارد في الفقرتين ٥٨ و ٦٧ من تقرير الأمين العام^(٢)، وكما هو مبين كذلك في قرارها ٦٢/---^(٨)؛

٤٢ - تقرر أن تضم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، في مرحلة أولى، ثلاثة قضاة متفرغين على أن يعيّنوا في نيويورك وجنيف ونيروبي، وقاضيين يعملان لنصف الوقت؛

٤٣ - تقرر أيضاً أن يُواصَل النظر في القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات بناء على قرار فريق من القضاة حسب طبيعة القضايا وعبء العمل الذي يقع على عاتق القضاة ومسوغات الاستئناف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مزيداً من المقترحات في هذا الصدد، بما في ذلك الآثار المترتبة على الموارد، إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها المستأنفة الثانية والستين؛

٤٤ - تقرر كذلك أن تتألف محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة من سبعة أعضاء موزعين على أفرقة من ثلاثة قضاة على الأقل؛

٤٥ - تقرر أن يعمل القضاة لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، إما في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، باستثناء اثنين من قضاة الإجراءات الابتدائية في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات و ٣ من قضاة الإجراءات الابتدائية في محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، يعينون بالقرعة ويعملون لمدة ٣ سنوات، ويمكنهم بالتالي أن يتقدموا للعمل في نفس المحكمة لفترة ٧ سنوات غير قابلة للتجديد؛

جيم - قلما المحكمتين

٤٦ - تقرر إنشاء قلم لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي، وقلم لمحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة في نيويورك؛

٤٧ - **تقرر أيضا** أن يتكون قلما المحكمتين من أمين للسجلات برتبة مد-١ يشرف على قلمي المحكمتين وأمين للسجلات برتبة ف-٥ وموظف قانوني برتبة ف-٢ ومساعدتين إداريين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيويورك؛ وأمين للسجلات برتبة ف-٥ وباحث قانوني برتبة ف-٣ ومساعدتين إداريين من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيروبي؛ وأمين للسجلات برتبة ف-٥ وباحث قانوني برتبة ف-٣ ومساعدتين إداريين من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيروبي؛ وأمين للسجلات برتبة ف-٥ وموظف قانوني برتبة ف-٣ ومساعدتين إداريين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة في نيويورك؛ وتقرر كذلك الموافقة في إطار المساعدة المؤقتة العامة في نيويورك على ما يعادل تكلفة وظيفة لموظف في مجال تكنولوجيا المعلومات برتبة ف-٤ ووظيفة مساعد في مجال تكنولوجيا المعلومات من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ووظيفتين لباحثين قانونيين برتبة ف-٤ في كل من جنيف ونيروبي؛

٤٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم اختصاصات قلمي المحكمتين، مع مراعاة أساليب العمل الحالية لمحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين؛

دال - الإجراءات التأديبية

٤٩ - **تقرر** أن توافق، من حيث المبدأ، على تفويض سلطة التدابير التأديبية لرؤساء المكاتب خارج المقر ورؤساء البعثات/الممثلين الخاصين للأمين العام وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض تقريرا يتضمن مقترحا تفصيليا بشأن الخيارات الممكنة لتفويض سلطة التدابير التأديبية، بما يشمل التفويض الكامل، فضلا عن تقييم للآثار التي يمكن أن يخلفها ذلك على حقوق الموظفين في الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع؛

هاء - التقييم الإداري

- ٥٠ - **تؤكد** ضرورة وجود عملية للتقييم الإداري تتسم بالكفاءة والفعالية والحياد؛
- ٥١ - **تؤكد من جديد** أهمية المبدأ العام الذي يقضي باستنفاد كافة سبل الانتصاف قبل الشروع في الإجراءات الرسمية؛
- ٥٢ - **تقرر** إنشاء وحدة مستقلة للتقييم الإداري في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية تتضمن رئيسا للوحدة (ف-٥)، وموظفي شؤون قانونية اثنين (ف-٤)، و٣

مساعدين إداريين (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ومساعدة مؤقتة عامة تعادل تكلفة وظيفة لموظف شؤون قانونية من الرتبة ف-٤؛

٥٣ - تؤكد أهمية سرعة البت فيما يرد من طلبات رسمية من أجل إجراء تقييم إداري والاستجابة السريعة لها وتقرر أن هذا التقييم ينبغي أن يكتمل في الوقت المناسب، بأسرع ما يمكن وخلال مهلة قدرها ٣٠ يوما تقويميا للمقرر في نيويورك و ٤٥ يوما تقويميا للمكاتب خارج المقر بعد تقديم الطلب؛

٥٤ - تشدد على أهمية وضع تدابير مساءلة كافية للمديرين لضمان استجابتهم السريعة لطلبات التقييم الإداري؛

٥٥ - تؤكد أهمية وجود نظام لإقامة العدل لدى الأمم المتحدة يتسم بالكفاءة والفعالية، وذلك لضمان مساءلة الأفراد عن أعمالهم ومساءلة المنظمة عن أعمالها وفقا للقرارات واللوائح التنظيمية ذات الصلة؛

رابعا - التدابير الانتقالية

٥٦ - تشير إلى الفقرة ٣١ من القرار ٢٦١/٦١ وتحث الأمين العام على تكثيف الجهود اللازمة لانتهاء من القضايا المتأخرة المعروضة أمام كل من الفريق المعني بالتمييز والمظالم الأخرى، ومجلس الطعون المشترك، واللجنة التأديبية المشتركة، واللجنة التأديبية، ووحدة القانون الإداري، والمكتب التنفيذي للأمين العام، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

٥٧ - تؤيد الفقرات ٧٣ و ٧٤ و ٧٦، و ٨٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

٥٨ - تقرر أن تعاود النظر في مسألة التدابير الانتقالية في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛

٥٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع المؤسسات التي تشارك حاليا في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بهدف انتقالها على نحو منتظم إلى نظام آخر من اختيارها، وذلك في حالة عدم انضمامها إلى النظام الجديد لإقامة العدل؛

خامسا - الآثار المالية وترتيبات تقاسم التكاليف

٦٠ - تشدد على أن تمويل إقامة العدل، على أساس تقاسم التكاليف، ينبغي أن يكون واضحا وقابلا للتنبؤ به ومضمونا؛

٦١ - تقرر أن توافق على ترتيب تقاسم التكاليف على النحو الذي بينه الأمين العام في الفقرتين ١٦١ و ١٦٢ من تقريره^(٢)؛

٦٢ - تحت الأمين العام على إبرام ترتيبات لتقاسم التكاليف مع الصناديق والبرامج المعنية بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٨؛

٦٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض ترتيبات توفير خدمات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة إلى كل من الهيئات التالية: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة العدل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

سادسا - معلومات إضافية

٦٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها خلال الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة تقريراً عما يلي:

- (أ) مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛
- (ب) مشروع النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة الذي يعكس القرارات الواردة في هذا القرار وفي قرارها ٢٦١/٦١؛
- (ج) الولاية القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات وللمحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (د) أسباب رفع دعوى الاستئناف أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛
- (هـ) الحالات التي يجوز فيها لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات إحالة القضايا المعروضة عليها للوساطة، بما في ذلك شرط الحصول على موافقة الطرفين ومسألة الأطر الزمنية؛
- (و) اقتراح مفصل بشأن إحالة القضايا إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات مع مراعاة البعد الجغرافي، ونوع القضايا، وعددها؛
- (ز) التعويض والمنح من المحاكم والبدائل؛
- (ح) دور رابطات الموظفين إزاء نظام العدل الرسمي؛

٦٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، خلال الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة، وحسب الاقتضاء، مزيدا من المعلومات والتوصيات بشأن ما يلي:

(أ) مختلف فئات الأفراد من غير الموظفين الذين يؤدون خدمات شخصية لصالح المنظمة، بمن فيهم الخبراء القائمون بمهام ومسؤولو الأمم المتحدة من غير موظفي الأمانة العامة والمياومون؛

(ب) أنواع آليات تسوية المنازعات المتاحة لمختلف فئات الأفراد من غير الموظفين، ومدى فعاليتها؛

(ج) أنواع التظلمات التي قام بها مختلف فئات الأفراد من غير الموظفين في الماضي، والهيئات القانونية المختصة بالنظر فيها؛

(د) أي آليات أخرى يمكن النظر في إنشائها لتسوية المنازعات بفعالية وكفاءة لفائدة مختلف فئات الأفراد من غير الموظفين، مع مراعاة طبيعة علاقتهم التعاقدية مع المنظمة؛

٦٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين، تقريرا عما يلي:

(أ) الاختصاصات المنقحة لمكتب أمين المظالم، مع مراعاة التغييرات في مهامه ووجوده والأماكن المقترحة؛

(ب) نتائج المفاوضات بين الأمم المتحدة والكيانات المشاركة الأخرى بشأن ترتيبات تقاسم تكاليف نظام إقامة العدل؛

(ج) آليات تنحية القضاة رسميا، وتعريف عبارة "لأسباب تتعلق بسوء السلوك أو عدم الكفاءة" وطرق تحديد تلك الأسباب في حالة معينة؛

(د) الخيارات الممكنة فيما يتعلق بتكاليف دعم البرامج/الصناديق الاستثمارية لتقاسم تكاليف نظام العدل الداخلي؛

سابعاً - مسائل أخرى

٦٧ - **تدعو** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقارير التي سيقدمها الأمين العام دون المساس بدور اللجنة الخامسة، بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بمسائل الإدارة والميزانية؛

٦٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة المعلومات المتعلقة بتفاصيل النظام الجديد لإقامة العدل، وبخاصة خيارات الطعن، بسهولة لجميع الموظفين الخاضعين للنظام الجديد؛

٦٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع نهجا شاملا لمعالجة حق الموظف في الخصوصية، بما في ذلك الحق في السرية ومسؤولية المنظمة عن كفالة حق موظفيها قيد التحقيق في المحاكمة العادلة؛

٧٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسنتين تقريراً عن الكيفية التي يمكن أن تحسن بها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أداء نظام إقامة العدل.
